بالحاق الأذى والتعدي بالضرب وان قصده من البلاغ تهديد موكله بإلحاق الأذى بموكله فقط وأخذ التعهد على المتهم بعدم التعرض لموكله وفي حالة وجود اي اذى لموكله يتحمل المسئولية ، ولم يوجه وكيل المجلي عليه إلى المتهم أي إتهام من الإتهامات الوادرة بأمر الإحالة.

كما تتشكك المحكمة أن المجلي عليه هو المعني بما ورد بعبارات المنشورات موضوع الدعوى أو ان المتهم قصد بالمنشورات موضوع الدعوى شخص المجني عليه ، حيث لم يرد إسم المجني عليه بها سواء تصريحاً او تلميحاً ، كما أنه لا يجوز الاخذ بما ورد بالمنشورات لإسم لإحدى السيدات بدعوى انها زوجة للمجني عليه ، إذ انه من المقرر انها لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه الشخصي ولا يعد العلم باسم زوجة شخص ما من العلم العام ، الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة إلى صحة إسناد الاتهام للمستأنف الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءته مما أسند إليه.

وحيث أنه عن الدعوى المدنية وكانت المحكمة قد إنتهت إلى القضاء ببراءة المتهم مما اسند إليه من إتهام وكانت الدعوى المدنية تدور وجوداً وعدماً مع الدعوى الجنائية الأمر الذي يتعين معه القضاء برفضها.

ولما كان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر وقضى بإدانة المستأنف فإنه يتعين إلغائه والقضاء مجدداً ببراءة المستأنف مما أسند إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ورفض الدعوى المدنية.

وحيث أنه عن مصروفات الدعوى المدنية فالمحكمة تلزم بها المدعي بالحق المدني عملاً بنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات والزامه بأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي عملاً بالمادة ١٨٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة المعدل.

فلهـــذه الأســـــباب

حكمت المحكمة : حضورياً :- بقبول الإستئنافين شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة مرتضى أحمد محمد منصور مما أسند إليه ، ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بمصروفاتها وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

أميـن السـر

رئيـس المحكمـة

Scanned with CamScanner

CamScanner